

وزارة النقل

قرار رقم ٤٤٠ لسنة ٢٠١٩

ال الصادر في ٢٠١٩/٧/١٩

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ في شأن الطرق العامة وتعديلاته
و لائحته التنفيذية ؛

و على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٠ بتنظيم نقل البضائع على الطرق العامة ؛
و على قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩
و لائحته التنفيذية ؛

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛
و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم الهيئة العامة
للطرق والكباري والنقل البري ؛
و على قرارات وزير النقل أرقام ٢٨ ، ٣٤٢ ، ٣٥٩ ، ٤٠٠٠ لسنة ٢٠٠٠ ؛
و على قرار وزير النقل رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠١٣ بشأن تحديد مواصفات الحركة
للمركبات على شبكة الطرق ؛

و على قرار وزير النقل رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٦ ؛
و على قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري
رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تحديد مواصفات الحركة على الطرق العامة ؛
و على كتاب رئيس مجلس الوزراء وقرار وزير المالية بشأن تحصيل ضريبة
مبيعات بنسبة (١٠٪) طبقاً للبند رقم ١٥ (خدمات استخدام الطرق) جدول رقم (٢)
المرفق بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ ؛

و على قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري
رقم ١٩٧ لسنة ٢٠١٨ ؛

و على قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري
رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٨ ؛

二三

المادة الأولى

تحدد مواصفات الحركة للمركبات على شبكة الطرق كالتالي :

أولاً - الحمولات المسموح بها على شبكة الطرق العامة :

(٧) أطنان للمحور الأمامي المفرد الإطار .

(١٣) طناً للمحور الخلفي مزدوج الإطارات أو مفرد الإطار ويكافئ إطارات في المواصفات الفنية .

(٢٠) طأة المحوريين الترادفيين الخافيين وتعديل المحاور الترادفية بنفس النسبة للسيارات والمقطورات (وذلك طبقاً للنموذج المرفق).

(٤) أطنان للمحور المعنق المفرد .

(٦) أطنان للمحور المعلق المزدوج .

ويستثنى من ذلك السيارات أو المعدات ذات الطبيعة التصميمية الخاصة والتي تتطلب أداء خدمة عامة (مطافى - سلم هيدروليكي - منصة هيدروليكيه) وما فى حكمها وليس دائمة الحركة إلا فى الحالات الطارئة فقط (كوارث - أزمات) من الحمولات المسموح بها السير على شبكة الطرق التابعة لليهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى وبشرط حظر بيع تلك السيارات لصالح الغير .

ثانياً - الأبعاد المسموح لها بالمرور على شبكة الطرق العامة :

أبعاد الشاحنة المفردة لا تزيد على (١٢ مترًا طول - ٢,٦ متر عرض - ٤ أمتار ارتفاع) .

أبعاد الشاحنة المكونة من رأس جرار ونصف مقطورة لا تزيد على (١٧ متراً طول - ٢٠ متراً عرض) - (٤ أمتار ارتفاع) .

أبعاد الشاحنة المكونة من قاطرة ومقطورة لا تزيد على (٢٠ مترًا طول - ٢١ متر عرض) - (٤ أمتار ارتفاع) .

بالنسبة للسيارات والشاحنات ذات الطبيعة التصميمية الخاصة التي تقتضي
الزيادة في الطواف.

السيارات ذات الطبيعة التصميمية الخاصة مثل (خلاطات - مضخات أسمانية - أوناش - سيارات إطفاء) وما في حكمها لا تزيد الأبعاد على (١٤,٥ متر طول - ٢,٦ متر عرض - ٤ أمتار ارتفاع) .

الشاحنات المكونة من رأس جرار ونصف مقطورة ذات الطبيعة التصميمية الخاصة مثل (كساحة معدات - محطة خلط أسمانية أو أسفنتية - أنصاف مقطورات مجهزة لأعمال الحفر والتقطيب عن البترول) وما في حكمها لا تزيد الأبعاد على (٢٢ مترًا طول - ٢,٦ متر عرض - ٤ أمتار ارتفاع) .

ثالثاً - يكون الحد الأقصى للحمولات الزائدة التي يسمح لها المرور على شبكة الطرق العامة (٣٠٪) من الحمولة المقررة للسيارات (طبقاً لجدول الحمولات المرفق) ويتم تحصيل تكاليف الدراسة الفنية بموقع الموازين الثابتة والمتغيرة بواقع خمسة وثلاثين جنيهاً عن كل طن زائد عن الحمولة المقررة شاملة ضريبة القيمة المضافة من قيمة تكاليف الدراسة الفنية .

رابعاً - في حالة تجاوز زيادة الحمولة (٣٠٪) من الحمولة المقررة للسيارات يطبق الردع التأديبي الوارد بقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية بالإضافة إلى تحصيل تكاليف الدراسة الفنية بواقع خمسة وثلاثين جنيهاً عن كل طن زائد عن الحمولة المقررة شاملة ضريبة القيمة المضافة .

خامساً - تعفى السيارات المخالفة من تكاليف الدراسة الفنية إذ لم تتجاوز الحمولة الزائدة على نسبة (٥٪) من الحمولة المقررة .

(المادة الثانية)

تمنع الشاحنات ذات الأوزان الزائدة على (٣٠٪) من الحمولة المقررة للشاحنة من استخدام الكباري ويكون سيرها سطحياً .

(المادة الثالثة)

يلغى قرار وزير النقل رقم ٥٦٨ لسنة ٢٠١٨

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به في اليوم التالي من تاريخ نشره .


وزير النقل

فريق / كامل عبد الهادي الوزير



بيانات العمولات المسموح المرور بها على شبكة الطرق

تعريفات




- ١- يحتسب الحمل للمحوري المفرد الأمامي بمقدار ٧ اطنان والمحوري الخلفي بمقدار ١٢ طناً بشرط أن يركب عليه عدد ٤ إطارات كاونتش.
- ٢- يحتسب الحمل على الصور المفردة الأمامية للمقطورة بمقدار ١٢ طناً بشرط أن يركب عليه عدد ٤ إطارات كاونتش.
- ٣- يحتسب الحمل المكافئ على الصور المزدوج الضيق (بوجي) بمقدار ٢٠ طناً وشرط أن يركب على كل محور ٤ إطارات كاونتش و تكون المسافة بين الصورين أقل من ٢ متر.
- ٤- يحتسب الحمل المكافئ على الصور الواسعة (بسوجي) بمقدار ١٢ طناً للمحور الواحد وشرط أن يركب على كل محور ٤ إطارات كاونتش.
- ٥- يحتسب الحمل المكافئ على الصور الثلاثي (الضيق) بمقدار ٢٠ طناً وشرط أن يركب على كل محور ٤ إطارات كاونتش.
- ٦- يحتسب الحمل للمحوري للمحور المعلق بمقدار ٤ طن والمزدوج المعلق بمقدار ٦ طن.
- ٧- يسمح بالتجاوز في حدود (٥٪) من العمولة المنقولة المسموح المرور بها على الطرق المختلفة أنواع المصادر للتغلب على مشكلة اختلاف أوزان المحسنة وفرق الموازين.



تابع بيانات الحمولات المسموح المرور بها على شبكة الطرق

تعليمات



- ٨- لا يزيد عرض المركبة عن ٢,١ مترًا .
- ٩- لا يزيد طول المركبة عن الأطوال المحددة طبقاً للآتي :

 - أ- بالنسبة للسيارات ذات المسورين أو أكثر لا يزيد عن ١٢ مترًا .
 - ب- بالنسبة للسيارات ذات المحصل (سمي ترويلر) أو أكثر لا يزيد عن ١٧ مترًا طبقاً لقانون المرور الجديد :
 - ج- بالنسبة للسيارات ذات الطبيعة التصميمية الخاصة (مضخات - خلاطات إسمنتية - سيارات مطافي - ونش تلسكوبى) لا يزيد عن ١٤,٥ مترًا .
 - د- بالنسبة للمقطورات التي تستخدم لنقل الطرود الشاذة ، حاملة كساحات - حاملة سيارات - معدات حفر وتثبيت من البترول) لا يزيد عن ٢٢ مترًا .
 - ـ١ـ لا يزيد ارتفاع المركبة بما عليها من حمولة عن ٤ أمتار من سطح الطريق ولا تقل المسافة بين أسفل المركبة وسطح الطريق عن ٢٨ سم .
 - ـ١١ـ في حالة عدم وجود ما يفيض توزيع الحمل المحوري للشاحنة أو المقطورة يتم إحالتها إلى لجنة فنية للدراسة وتقاضع نكاليف الدراسة المئوية